عن المنهج م جابر رضي الله عنه روى مسلم لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء
يستطعمه فاطعمه شطر اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه
وامرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزته عليه السلام يفهم حكمه زواله عند الكيل مما ذكر
قريبا في عصر الهلكة م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة في الدعوى
آخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا رفعا للفساد لما جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة
او معاملة بشهادة شاهدين او شاهد اذ لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا
في الدعاوي المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا راي في مقابلة
النص فلا يعتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله
من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله
من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار وذكر المضارع بعد لو في الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل
ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته
لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار
الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري
اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان ان يقف
مكانه اربعين عاما خيرا له هذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد
ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه
قريبا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل
ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام
والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا
لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيئوا
الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم لبعض الا بان يستهموا عليه اي الا باقتراع القرعة

لاستهموا

لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلوة كانت
يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان
الاتيان حبوا او التقدير ولو اتوهما حبوا اي حابين الحبو بسكون الباء الزحف على الاست
وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء
مع نهيه عليه السلام عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون
هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء عبر
عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي
ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب
وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كعدم ما له من ثواب الصلوة بالجماعة
وعدم من يعينه في حوائجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبا
كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل
اكثر لا سيما راكبا لنفور مركبه من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة

فصل

ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا
ورقد واستيقظ فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء
وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى
ان امره عليه السلام للوجوب م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك تتمته عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم جمعه
سوك ككتاب وكتب وانما استحب الاستياك كيلا يتأذى الملك برائحة فم المصلي لما روي
ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله
عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب التسوك في
غير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتأذى به
الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنتين حصل السواك
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي
صوته تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها م ابن عباس رضي الله
عنه روى مسلم عنه لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه

Copyright © King Saud University